قبل ولايته القضاء ثم اهدي اليه بعد القضاء هدية حرم
عليه قبولها اما في الاولى فلخبر هدايا العمال سحت وروي
هدايا السلطان سحت ولانها تدعو الى الميل اليه وينكسر
بها قلب خصمه واما في الثانية فلان سببها العمل ظاهرا
ولا يملكها في الصورتين لو قبلها ويردها على مالكها فان
تعذر وضعها في بيت المال وقضية كلامهم انه لو ارسلها
اليه في محل ولايته ولم يدخل بها حرمت وهو كذلك وان
ذكر فيها الماوردي وجهين **تنبيه** يستثنى
من ذلك هدية ابعاضه كما قاله الاذرعي اذ لا ينفذ حكمه
لهم ولو اهدي اليه من لا خصومة له وكان يهدي اليه
اليه قبل ولايته جاز له قبولها اذا كانت الهدية
بقدر العادة السابقة والاولى اذا قبلها ان
يردها او يثيب عليها لان ذلك ابعد عن التهمة اما اذا
زادت عن العادة فكما لو لم يعهد منه كذا في اصل الروضة
وقضيته تحريم الجميع لكن قال الروياني نقلا عن المذهب
ان كانت الزيادة من جنس الهدية جاز قبولها لدخولها
في المألوف والا فلا وفي الذخائر ينبغي ان يقال ان لم
تتميز الزيادة اي بجنس او قدر حرم قبول الجميع والا
فالزيادة فقط وهذا هو الظاهر فان زاد في المعنى
كان اهدي من عادته قطن حريرا فهل يبطل في الجميع
او يصح منها بقدرها المعتاد فيه نظر استظهر الاسنوي
الاول وهو ظاهر ان كان للزيادة وقع والا فلا عبرة
بها والضيافة والهبة كالهدية والعارية ان كانت

مما

٢٠٤

مما يقابل باجرة فحكمها كالهدية والا فلا كما بحثه بعضهم وبحث
بعضهم ايضا ان الصدقة كالهدية وان الزكاة كذلك
ان لم يتعين الدفع اليه وما بحثه ظاهر وقبول الرشوة
حرام وهو ما يبذل للقاضي ليحكم بغير الحق او ليمتنع من
الحكم بالحق وذلك لخبر لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم
فروع يسن للقاضي حضور وليمة احد الخصمين حالة
الخصومة ولا حضور وليمتهما ولو في غير محل ولايته
لخوف الميل وله تخصيص اجابة من اعتاد تخصيصه
قبل الولاية ويندب له اجابة غير الخصمين ان عمم المولم الندا
لهما ولم يقطعه كثرة الولايم عن الحكم والا فيترك الجميع
ولا يضيف احد الخصمين دون الاخر ولا يلحق بما ذكر المفتي
والواعظ ومعلمي القران والعالم اذ ليس لهم اهلية الالزام
وللقاضي ان يشفع لاحد الخصمين ويزن عنه ما عليه لانه
ينفعهما وان يعود المرضى ويشهد الجنائز ويزور القادمين
ولو كانوا متخاصمين لان ذلك قربة **ويكره للقاضي**
القضاء اي يكره له ذلك **في عشرة مواضع** واهمل مواضع
كما ستعرفها وضابط المواضع التي يكره للقاضي فيها كل حال
يتغير فيه خلقه وكمال عقله الموضع الاول **عند الغضب**
لخبر الصحيحين لا يحكم احد بين خصمين وهو غضبان وفي
وظاهر هذا انه لا فرق بين المجتهد وغيره ولا بين ان
يكون لله تعالى او لا وهو كذلك لان المقصود تشويش
الفكر وهو لا يختلف بذلك نعم تنتفي الكراهة
اذا دعت الحاجة الى الحكم في الحال وقد يتعين الحكم على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)